گوڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١ ژ.١، ٢٠٢٣
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0، e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v1n1a1953

ضرورة ارتباط الفكرة التشريعية بمستقبل القاعدة القانونية

(دراسة تحليلية قانونية)

د. صدقي مُحَمَّدأمين عيسى، أستاذ القانون المدني المساعد، فاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة- جامعة سۆران، إقليم كوردستان العراق

مخلص

ارتباط الفكرة التشريعية بمستقبل القاعدة القانونية أصبح ضرورة ملحة في مجتمعنا، وخاصة بعد التحول التشريعي المرتبط بنظام الحكم، وكان التشريع في ظل النظام السابق موجهاً، ولكن بعد أحداث 2003، واحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها قامت سلطة الائتلاف المؤقتة بإلغاء وتعديل العديد من القوانين العراقية السائدة بشكل مستعجل، من ثم بدأت حركة التطور التشريعي في العراق عموماً، وفي إقليم كوردستان العراق على وجه الخصوص عبر سن العديد من القوانين والتشريعات دون الأخذ بالحسبان مستقبلها، وكانت النتيجة الكثير من هذه التشريعات لم تدخل حيز التنفيذ حتى، لذلك رأينا من الضروري التطرق لهذا الموضوع من خلال مبحثين، وذلك بتوضيح الفكرة التشريعية وعناصر القاعدة القانونية، وارتباط الفكرة التشريعية بعناصر القاعدة القانونية.

الكلمات الرئيسية: الارتباط، عناصر، الحكم، الفكرة، التنبؤ، المستقبل، القاعدة القانونية.

1. المقدمة

1.1 مدخل تعريفي

التشريع عبارة عن إحدى أهم سمات المجتمع المنظم منذ العصور القديمة وإلى عصرنا الحاضر، حيث توكل إليه حلول الكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية وغيرها، وبات ضرورة ملحة لجميع الدول والمجتمعات المدنية؛ وإلى أن يصدر التشريع ويدخل حيز التنفيذ يمر بمراحل عديدة، وتشارك في صناعته وصياغته مجهودات شخصية كبيرة منها فردية ومنها جماعية هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن النصوص التشريعية غالباً ما تحتوي على قواعد قانونية لها خصائصها منها أنها قاعدة سلوك اجتماعي، كما وأنها قاعدة عامة ومجردة وملزمة، وأنها تتضمن عنصرين ماديين هما: عنصر الفرضية ويتصل بإدراك الواقع، وعنصر الحكم ويمثل الحل القانوني للفرضية الناجمة عن إدراك الواقع.

كما أن هناك عنصراً ثالثاً، وهو عنصر معنوي في القاعدة القانونية يتمثل في عنصر (التنبؤ أو المستقبلية)، وهذا العنصر يدخل في صلب دراستنا هذه، لأن الفكرة التشريعية بالأساس هي فكرة مبتكرة تتعلق بتصور حالات أو وقائع تكون بحاجة إلى تدخل تشريعي، أو وضع الحلول أو الأحكام الملائمة لوقائع حدثت بالفعل أو ستحدث في المستقبل، أو ربما تكون بتغيير الأحكام الواردة في التشريعات بغيرها بحيث يكون أكثر دقة وعدالة، أو أية فكرة أخرى بشرط أن تكون فيها الجدة وإن تعلقت بطريقة المعالجة التشريعية، فالفكرة التشريعية تحاكي المستقبل أولاً، ومن ثم ترتبط بعنصري القاعدة القانونية (الفرضية والحكم)، وهذه الدراسة بالأساس تنصب في هذا المجال وهو توضيح هذه العناصر المهمة للقاعدة القانونية في التشريعات المدنية.

2.1 أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة في وجود سن وتشريع الكم الهائل من القوانين والتشريعات، ولكن الكثير منها لم تخرج إلى حيز التنفيذ وواقع التطبيق، لأنها تفتقر عنصر التنبؤ أو المستقبل بسبب العجالة في سنها أو تشريعها، وافتقار السلطة التشريعية للخبرات العملية في سن القوانين والتشريعات هذا من جانب، وعدم الاستعانة بأهل الاختصاص ومن لديهم الخبرة العملية من جانب آخر.

3.1 أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الوقوف على ماهية ارتباط الفكرة التشريعية بمستقبل القاعدة القانونية، وذلك بالتركيز على العناصر المكونة للقاعدة القانونية بشكل عام، والعنصر المعنوي (التنبؤ) على وجه الخصوص، وذلك لأن الفقه القانوني لم يتوقف عند هذا العنصر الهام للقاعدة القانونية بالبحث والدراسة، وكل ما وجدناه كانت مجرد إشارات ضئيلة لا تشبع الموضوع مما دفعنا للبحث والدراسة في هذا الحقل.

4.1 مشكلة الدراسة

إن مما يجدر الإشارة إليه هو مشكلة هذه الدراسة، حيث أن هناك العديد من المشكلات في هذا المجال تتطلب التصدي لها بالدراسة والبحث، أهمها: الحاجة التشريعية الدائمة في كل مكان وزمان لأن المجتمعات تتطور دائماً وفي عجلة مستمرة، وهذا التطور والاستمرارية في الحياة الاجتماعية تكون دائماً بحاجة إلى تشريعات

جديدة أو تعديلات مستمرة لمواكبة عجلة التطور هذا من جانب، ومن جانب آخر ترتبط بالحاجة التشريعية مشكلات قانونية وفلسفية وسياسية واجتماعية عديدة يجب التنبؤ بها، ومن ثم معالجتها وفقاً للمعايير المتبعة في هذا الصدد.

وفي نهاية المطاف نحاول قدر المستطاع أن نحدد بعض القواعد القانونية للعملية التشريعية، أو للمشرع المدني، بحيث يتضمن العنصر المعنوي المتمثل في عنصر التنبؤ أو المستقبل، وذلك تلبية لمبدأ الفورية في سريان القانون.

5.1 منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك عبر تحليل النصوص القانونية إن وجد حول الموضوع، والنصوص الشرعية لدى الشريعة الإسلامية، من ثم الآراء الفقهية في الفقه القانوني، وإبداء رأينا حول ما هو مذكور ضمن موضوع الدراسة.

6.1 خطة الدراسة

تتطلب هذه الدراسة تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، فالمقدمة تناولت عدة موضوعات منها مدخل تعريفي للموضوع، وأهمية الدراسة ومشكلتها ...، أما المبحث الأول فقد تم تخصيصه لماهية الفكرة التشريعية وعناصر القاعدة القانونية، وهو بالتالي مقسم إلى مطالب ثلاثة كل مطلب يتناول جانباً من جوانه، بينما المبحث الثاني فيتناول موضوع ارتباط الفكرة التشريعية بعناصر القاعدة القانونية، وهو أيضاً ينقسم إلى ثلاثة مطالب كل مطلب مخصص لمحور معين من محاوره، وفي خاتمة الدراسة ندرج فيها أهم ما توصلنا إليها من النتائج والتوصيات.

2. المبحث الأول: ماهية الفكرة التشريعية وعناصر القاعدة القانونية

قبل الخوض في موضوع الفكرة التشريعية هناك مصطلح (الارتباط) بحيث يجب أن يكون هناك ارتباط وثيق بين الفكرة التشريعية وعناصر القاعدة القانونية، ويقصد بالارتباط: الاتصال والتلازم والتعلق الوثيق بين الفكرة والعناصر، وباعتبار أن المبحث الثاني يتناول العناصر فنوكله تفاصيل ذلك، وللإلمام بموضوع هذا المبحث يقتضي بنا أن نتناول عدة محاور ذات صلة بالفكرة التشريعية، منها تحديد مفهوم الفكرة التشريعية المكونة للقاعدة القانونية أولاً، ومن ثم بيان الخصائص التي تميز بها الفكرة التشريعية ثانياً، وبعد ذلك نتطرق إلى توضيح ذاتية القاعدة القانونية ثالثاً، وسنبين ذلك في ثلاثة مطالب كالآتي:

1.2 المطلب الأول: مفهوم الفكرة التشريعية المكونة للقاعدة القانونية

الفكرة التشريعية مركب لفظي هما: الفكرة، والتشريعية، ولذلك فإن معرفة مفهوم الفكرة التشريعية، تتوقف على معرفة كل لفظ من ألفاظه، لذلك ارتأينا التطرق لتعريف كل من الفكرة والتشريع على حدة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، من ثم تعريف كلا المصطلحين مجتمعين مع بعضها البعض لفهم المدلول بشكل واضح ودقيق، وذلك كما يلي:

1.1.2 الفرع الأول: تعريف الفكرة لغة واصطلاحاً

1.1.1.2 الفكرة لغة

جاء في اللسان مادة فكر، أو الفكر: بمعنى إعمال الخاطر في الشيء، والفكرة كالفكر، وقد فكر في الشيء وأفكر فيه وتفكر بمعنىً، ورجل فكير وفيكر يعني كثير الفكر (ابن منظور، ج11، (دون تاريخ نشر)، ص210- 211)، وفكر في الأمر بمعنى أعمل العقل فيه، ورتب بعض ما يعلم ليصل به إلى مجهول، وفكر فلاناً بالأمر: أخطره بباله، وافتكر يعني تذكر، وفكر في الأمر: أعمل عقله فيه، والتفكير هو إعمال العقل في مشكلة للتوصل إلى حلها، والفكرة هي الصورة الذهنية لأمر ما (مجمع اللغة العربية، 2003، ص478)، وفي كتاب الله قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة البقرة: آية 266)، ففي هذه الآية يحثنا سبحانه وتعالى التفكر والتدبر في آيات الله لما فيها من العبر والعضات؛ كذلك قوله تعالى في محكم تنزيله: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ ۗ مَّا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ﴾ (سورة الروم: آية 8)، أي: أفلم يتفكر هؤلاء المكذبون لرسل الله ولقائه، فإن في أنفسهم آيات يعرفون بها أن الذي أوجدهم من العدم سيعيدهم بعد ذلك.

وقال صاحب المنجد الفكرة والفكرى جمع فكر معنى إعمال الخاطر في الأمر، والفكر والفيكر بمعنى كثير التفكر (لويس معلوف، 1960، ص591).

نخلص القول من خلال هذه التعريفات وغيرها التي لم ندون هنا أن الفكرة في اللغة هي: إعمال عقل وذهن الإنسان في شيء معين بغية الوصول أو إدراك نتيجة معينة، أو مشكلة ما لغرض الحلول المعقولة لذلك الشيء، أو تلك المشكلة، من ثم سنَّ الأحكام الدقيقة، والقواعد العامة للناس كافة.

2.1.1.2 الفكرة اصطلاحاً

عرفه الراغب الأصفهاني بقوله: "الفكرة قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم، والتفكر جولان تلك القوة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان، ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب"، ورجل فكير كثير الفكرة، قال بعض الأدباء: الفكر مقلوب عن الفرك لكن يستعمل الفكر في المعاني، وهو فرك الأمور

وبحثها طلباً للوصول إلى حقيقتها (الراغب الأصفهاني، 1425هـ - 2004م، ص430).

بينما عرفه طه جابر العلواني بأنَّه: "اسم لعملية تردد القوى العاقلة المفكرة في الإنسان، سواء أكان قلباً أو روحاً أو ذهناً، بالنظر والتدبر لطلب المعاني المجهولة من الأمور المعلومة، أو الوصول إلى الأحكام، أو النسب بين الأشياء" (طه جابر العلواني، 1414هـ - 1994م، ص27).

فالفكر إذن إما أن يراد به كيفية إدراك الإنسان لحقائق الأمور التي أعمل فيها عقله، بالتالي يكون الفكر عندئذٍ بمثابة الآلية أو الأداة التي تتم من خلالها عملية التفكير، وما لحق بها من الطاقات والقوى والملكات العقلية والنفسية، أو يراد بالفكر ما نتج عن ذلك من تصورات وأحكام ورؤية حول القضايا التي تتم طرحها، بالتالي تتسع دائرة مفهوم الفكر أو تضيق وذلك تبعاً لمنطلقات المحددة لمفهوم الفكر، فإذا كان مفهوم الفكر متسعاً يشتمل على الموروث الفكري للإنسان في ميادين المعرفة والعلوم كافة، ولكن على الصعيد النظري، لأن هناك مَن يدخل العلوم التجريبية والتطبيقية داخل مفهوم الفكر، بالتالي يشتمل على النشاط الإنساني بعموم ما يخرج من مفهوم الفكر عن الفكر ليشتمل على مفهوم الثقافة بل على مفهوم الحضارة أيضاً، وقد تضيق دائرة مفهوم الفكر حتى يصبح تنحصر في مجرد النظر العقلي لأمر ما، بالتالي يكون الفكر عندئذٍ منسوباً إلى مذهب، أو مبدأ، أو أمة، أو أودين.

خلاصة الأمر يمكن القول بأن المعنى الكيفي للفكر متمثل في حركة الذهن، وذلك للانتقال من المعلوم إلى المجهول ونحو ذلك من مختلف التعبيرات التي تدل على نفس المعنى.

2.1.2 الفرع الثاني: تعريف التشريع لغة واصطلاحاً

1.2.1.2 التشريع لغة

أصل كلمة التشريع مشتق من شرع الوارد يشرع مشرعاً وشروعاً: بمعنى تناول الماء بفيه، والتشريع والشريعة والشرعة معناها ابتداء الطريق والمنهاج والطريق المستقيم (مُحَمَّد علي الصابوني، صفوة التفاسير، 1406هـ - 1986م، ص346؛ مُحَمَّد عي الصابوني ، مختصر تفسير ابن كثير،1402هـ - 1081م، 524)، وفي القرآن قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنكم شِرْعَةً ومِنهاجًا﴾ (سورة الجاثية: آية ١٨)، أي لكل أمة جعلنا شريعة ومنهجاً واضحاً خاصاً بتلك الأمة، فكان لليهود شرعة ومنهاج، وللنصارى كذلك، ويقصد الأحكام، أما الاعتقاد فواحد لجميع الناس (د. سمير مثنى علي الأبارة، المقال متاح على الموقع https://www.alukah.net/culture/، تاريخ الزيارة 2023/2/2)، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الجاثية: آية18)، أي على منهاج واضح من أمر الدين يشرع بك إلى الحق، وذكر المفسرون بأن الشريعة هنا الفرائض والحدود والأمر والنهي.

والتشريع معناه سن القوانين، والشارع في الشيء بمعنى البادئ فيه، كذلك الشارع هو واضع الشريعة، والطريق الواسع في المدينة (مجمع اللغة العربية، المصدر السابق، ص340).

وذكر صاحب المنجد بأن شرع شرعاً للقوم بمعنى سن شريعة، وشرع لهم الطريق بمعنى نهجه وأظهره، واشترع الشريعة يعني سنها (لويس معلوف، المصدر السابق، 382).

إذن التشريع في اللغة يقصد به اشتراع وسن القوانين بمختلف مجالاتها بغية تطبيقها في الحياة العملية للناس في مجتمع ما للسير وفقها وعدم مخالفتها بحال من الأحوال.

2.2.1.2 التشريع اصطلاحاً

يطلق التشريع في الاصطلاح الفقهي بشكل عام على معنيين: الأول: على المصدر المستقاة منه، وذلك بأن تقوم السلطة العامة المختصة في الدولة بوضع مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة لتنظيم علاقات المجتمع، وذلك طبقاً للإجراءات المقررة في الدستور المعمول به في الدولة، ويعتبر ذلك الجانب أو المعنى الشكلي للتشريع، والثاني: على تلك المجموعة من القواعد القانونية ذاتها، والتي تمت إصدارها من قبل السلطة المختصة في الدولة، وهذا هو الجانب أو المعنى الموضوعي أو المادي للتشريع (د. عبدالحي حجازي، 1973، ص378 - 379؛ د. سعيد عبدالكريم مبارك، 1402هـ - 1982، ص118؛ د. حسن كيرة، (دون تاريخ نشر)، ص229؛ د. محاب نجا، 1990، ص88؛ د. السيد مُحَمَّد السيد عمران، 2002، ص45؛ د. رمضان أبو سعود، و د. مُحَمَّد حسين منصور، 2003، ص91؛ د. عباس الصراف، و د. جورج حزبون، 1429هـ - 2008، ص55- 56).

وفي الجانبين القانوني والفقه الإسلامي معاً يراد به سن القوانين التي تستقى منها الأحكام لأعمال المكلفين، وما يحدث لهم من القضايا والأحداث، وهذا التشريع إن كان مصدره هو الله سبحانه وتعالى بواسطة الرسالات والكتب السماوية عندئذٍ يعتبر التشريع تشريعاً إلهياً، أما إن كان مصدر هذا التشريع هو الناس أنفسهم سواء أكانوا على هيئة أفراد أم جماعات عندئذٍ يسمى التشريع الوضعي (تقية

عبدالفتاح، المقال متاح على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article، تاريخ الزيارة 2023/2/5).

وهذا النوع هو الذي نحن بصدد دراسته والبحث فيه. إذن يمكننا التعبير عن التشريع بأنه مجموعة من القواعد القانونية العامة المكتوبة بغرض تنظيم علاقات المجتمع أفراداً وجماعات، وهذا التشريع يجب أن يكون صادرة من قبل سلطة مختصة ذات صلاحية لهذا الغرض في الدولة وفقاً للإجراءات المقررة في دستور ساري المفعول.

3.1.2 الفرع الثالث: تعريف الفكرة التشريعية

بعد أن بينا سلفاً مدلول كل من مصطلحي الفكرة والتشريع على حدة من حيث اللغة والاصطلاح، فإننا نحاول في هذا المحور من الدراسة أن نبين المقصود بالفكرة التشريعية وإعطاء رؤية شاملة وواضحة لكلا المصطلحين مجتمعين مع بعضهما البعض، لذا فمن خلال تناولنا لهذا الموضوع والاطلاع على المصادر المرتبطة به لم نجد تعريفاً أو حتى من تحدث عن الفكرة التشريعية بشكل مستفيض، ورغم ذلك هناك محاولات فقهية بشأن التطرق إلى إعطاء وصف للفكرة التشريعية، ومنهم ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور مُحَمَّد سليمان (د. مُحَمَّد سليمان، 2022، ص170)، إذ أنه أشار إلى الموضوع في جوانب عديدة منها تعريفها وذلك كما يلي:

الفكرة التشريعية: هي الفكرة التي تمت ابتكارها، وفي نفس الوقت تتعلق الفكرة التشريعية المبتكرة بتصور حالات أو وقائع تتطلب تدخل تشريعي لوضع حلول أو أحكام مبتكرة وملائمة لتلك الوقائع، سواء كانت حادثة بالفعل، أو ستحدث في المستقبل، كذلك تشمل تغيير الأحكام الواردة في التشريعات بغيرها بحيث تكون أكثر دقة وعدالة من سابقتها، أو أية فكرة تكون فيها ابتكاراً وجدة، حتى لو تعلقت بكيفية المعالجة التشريعية، بالتالي أن الفكرة التشريعية تحاكي عنصر المستقبل (د. مُحَمَّد سليمان، المصدر نفسه،171)، مرتبطاً بعناصر القاعدة القانونية، وهي عنصر الفرضية، وعنصر الحكم، والعنصر المعنوي، أي التنبؤ أو المستقبل، وهذا ما نتناوله في المبحث الثاني لهذه الدراسة بشكل مستفيض.

إذن يمكن القول بأنه يجب قراءة الواقع قراءة متأنية بجميع أبعاده الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية والسلوكية للأفراد، وذلك بغية وضع الحلول أو الأحكام المبتكرة للوقائع أو الحالات المتصورة في المستقبل، أو الحوادث الواقعة بالفعل، وهذه الحلول أو الأحكام قد تكون على شكل قاعدة قانونية مبتكرة لم تكن موجودة في الأصل، أو قد تكون بتغيير القواعد القانونية الموجودة ولكنها غير واقعية، أو أنها تفتقر إلى عنصر الواقعية أو العدالة أو الدقة في الأمر.

2.2 المطلب الثاني: خصائص الفكرة التشريعية

وفقاً للتعريفات السابقة للفكرة التشريعية سواء كانتا منفصلتين أو مجتمعتين مع بعضهما البعض، فإن الفكرة التشريعية لا تخرج إلى عالم الواقع وحيز التنفيذ مالم تتميز بوضع قاعدة قانونية، وصادرة عن سلطة عامة مختصة لهذا الأمر، وفي صورة مكتوبة، إذن هذه هي الخصائص الثلاثة للفكرة التشريعية نتناولها بشيء من الإيجاز.

1.2.2 الفرع الأول: فكرة تشريعية تتضمن قواعد قانونية

لا قيمة لفكرة تشريعية إذا لم تتضمن على قواعد قانونية، لذا يجب أن تضع الفكرة التشريعية قواعد قانونية، بخصائصها المعروفة من أنها قاعدة سلوك اجتماعي عامة ومجردة تقترن بجزاء مادي يوقع على من يخالفها من أفراد وجماعات المجتمع دون استثناء لأحد مهما كان موقعه أو سلوكه.

لذلك يجب أن تتوافر في الفكرة التشريعية عنصر موضوعي وآخر شكلي في المستقبل، فالعنصر الموضوعي هو أن تكون هنالك قاعدة قانونية بكامل خصائصها (وخصائص القاعدة القانونية هي: أنها قاعدة سلوك اجتماعية، وتتسم بالعمومية والتجريد، كما تنظم العلاقات الاجتماعية، ومصحوبة بجزاء مادي تقوبه السلطة العامة، لتفاصيل ذلك راجع د. عبدالحي حجازي، المصدر السابق، ص29 وما بعدها؛ محمود نعمان، 1975، ص17 وما بعدها؛ د. هام مُحَمَّد محمود، 2001، ص30 وما بعدها)، ومميزاتها متصلاً بمضمون التشريع، وعندئذٍ يطلق على هذه القاعدة بالمعنى الموضوعي أو المادي، أما العنصر الشكلي فيقصد به إصدار القاعدة القانونية طبقاً لقواعد سن التشريع المقررة مستقبلاً على وفق الدستور الدائم في البلد(د. رمضان أبو سعود، و د. مُحَمَّد حسين منصور، المصدر السابق، ص92؛ مروة أبو العلا، تعريف التشريع وخصائصه وأهميته، متاح على الموقع: https://www.mohamah.net/law/، تاريخ الزيارة 2023/2/6).

لذا فإن أية فكرة تشريعية إذا أصبحت أو طورت إلى قاعدة قانونية لدى مفهوم نظرية مصادر القانون مادام لا تتوافر لديها صفتا العمومية والتجريد لا يصدق عليها بحال من الأحوال وصف التشريع أو الفكرة التشريعية في المستقبل من الناحية الموضوعية المادية على الأحكام التي لا تتوافر لديها خصائص القاعدة القانونية، وإن كان يتوافر لديها العنصر الشكلي للقاعدة التشريعية، فعلى سبيل المثال الحكم الذي يصدر عن سلطة عامة مختصة في الدولة بشأن شخص معين، أو كان أمراً متعلقاً بواقعة معينة، مثال ذلك (إذا تم إصدار قانون لمنح شركة معينة بذاتها لاحتكار

الحفر والتنقيب عن البترول)، كذلك من الأمثلة حول الموضوع (إصدار قانون خاص للموافقة على عقد قرض تبرمه السلطة التنفيذية العامة، أو القانون الصادر بتأميم شركة معينة بذاتها، أو إصدار قانون خاص لإعطاء وزير البترول بإبرام عقود واتفاقيات حول البحث عن البترول واستغلاله، أو إصدار ميزانية الدولة في صورة قانون أو تشريع خاص) (د. رمضان أبو سعود، و د. مُحَمَّد حسين منصور، المصدر نفسه، ص92-93)، فإن في مثل هذه الحالات وصف التشريع لا يلحق بمثل هذا الحكم، أو بتلك الواقعة أو الأمر الصادر من السلطة التشريعية العامة المختصة لأنها لا تضع قواعد قانونية رئيسية بخصائصها المعروفة (قررت محكمة النقض المصرية بأن قانون ربط الميزانية لا يعتبر قانوناً إلا من الناحية الشكلية، بينما يعتبر من الناحية الموضوعية المادية فهو عمل تنفيذي إداري، مما يعني أنه لا يعتبر من مصادر القانون، إنما هو تطبيق للقانون لا غير، نقض مدني 1960/5/30، مجموعة أحكام النقض المدنية، س11، ص207، نقلاً عن د. السيد مُحَمَّد السيد عمران، المصدر السابق، ص46).

خلاصة القول يجب أن تتضمن الفكرة التشريعية على قواعد قانونية عامة ومجردة، بحيث تكون ملزمة لسلوك المجتمع مقترناً بوقوع جزاء مادي على مخالفيها.

2.2.2 الفرع الثاني: فكرة تشريعية تصدر في صورة مكتوبة

من أهم مميزات الفكرة التشريعية أن تصدر القاعدة القانونية في صورة وثيقة رسمية مكتوبة تحدد معناها وتنص على الزامها، وبالتالي تحقق الشكل المكتوب للقاعدة القانونية التحديد والثبات اللازمين لاستقلال المعاملات، ويزيل عنها الالتباس والغموض أو الابهام مما قد يتعلق بوجودها في المستقبل، أو بمدلولها أو تاريخ نشأتها (مروة أبو العلا، المصدر السابق، متاح على الموقع: https://www.mohamah.net/law/، تاريخ الزيارة 2023/2/7).

وفي هذا الصدد تميز الفكرة التشريعية بتفريغها عن طريق الكتابة مما يفرق بينها وبين العرف الساري في المجتمع، والذي لا يتم تفريغه في لفظ مكتوب، أو وفي صورة مكتوبة كما في التشريع، بل يظل معنى في المجتمع يستخلص من تواتر العمل به في المجتمع بسنة (المقصود بالسنة هنا مفهوما اللغوي وهي الطريقة، وليس المفهوم الاصطلاحي لدى علماء علم مصطلح الحديث وهي: «ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة»، عبد الله بن عبد الرحيم البخاري، متاح على الموقع: https://miraath.net، تاريخ الزيارة 2023/2/7)، معينة مع الاعتقاد الجازم الالتزام بهذه السنة، فإصدار الفكرة التشريعية دون العرف في صورة وثيقة مكتوبة تجعل من الأول حظاً أوفر من التحديد للموضوع، والدقة في التفريغ، والوضوح في المعنى، مما يحقق الأمن والاستقرار في المعاملات داخل المجتمع، غير أنه لا يمكن تجاهل أمر الثاني من حيث المرونة والقدرة على التكييف وفقاً لحاجات المجتمع وتطورها، فإنه لاشك من أنه يكون أوفر حظاً في هذه الناحية (د. حسن كيرة، المصدر السابق، ص230؛ د. السيد مُحَمَّد السيد عمران، المصدر السابق، ص46).

إذن الفكرة التشريعية لا ترتب أية آثار قانونية مالم يتم تفريغها على شكل قاعدة قانونية، أو إصدارها للقاعدة القانونية في صورة مشروع قانون بشكل رسمي مكتوب متصفاً بصفة العموم والتجريد، متجنباً لصفة الالتباس والغموض أو الابهام في المستقبل، وملزماً لسلوك المجتمع.

3.2.2 الفرع الثالث: فكرة تشريعية تصدر عن سلطة مختصة

لا يمكن أن تتكون القاعدة القانونية بطريقة تلقائية داخل المجتمع كما هو الحال بالنسبة للعرف، إنما يجب أن تتدخل ارادة واعية وعاقلة وبصيرة لوضع قاعدة قانونية والالزام بها، وتتمثل هذه الارادة في السلطة التشريعية العامة والمختصة في المجتمع، حيث يمنحها الدستور بوصفها سلطة عامة ذات سيادة الاختصاص بوضع التشريعات، فدور الإرادة تبدوا واضحاً وجلياً في سن أو تكوين القاعدة القانونية من حيث الشكل، وبعد ظهور مبدأ الفصل بين السلطات تكفلت السلطة التشريعية في اختصاص وضع القاعدة القانونية التي تنظم علاقات المجتمع، وبالتالي تعد هذه القواعد تعبيراً عن إرادة الشعب لأن المجلس الذي يتولى وضعها يتم انتخابه عن طريق الشعب مهما كانت تسميتها، أو نظام الحكم في الدولة، وقد يصدر التشريع من الشعب مباشرة عبر الاستفتاء الشعبي، أو يصدر من السلطة التنفيذية في الحالات التي يمنحها الدستور هذا الحق، وفي الغالب تتولى هذه السلطة إصدار الأنظمة والتعليمات، أو التشريعات الفرعية، ويمكن أن يصدق عليها وصف التشريع من الناحية الموضوعية، ولكن بشرط أن تتضمن قواعد سلوكية عامة ومجردة، وإن تمت إصدارها في نطاق اختصاص السلطة التنفيذية، وعندئذٍ تعتبر مصدراً من مصادر القانون، ولكن الأنظمة والتعليمات والتشريعات الفرعية تختلف عن التشريعات العادية من الناحية الشكلية، لأن هذا الأخير لا يملك إصدارها سوى السلطة التشريعية (د. حسن كيرة، المصدر نفسه، ص230 – 231؛ د. رمضان أبو سعود، و د. مُحَمَّد حسين منصور، المصدر السابق، ص93؛

مروة أبو العلا، المصدر السابق، متاح على الموقع: https://www.mohamah.net/law/، تاريخ الزيارة 2023/2/9).

ومما لا يمكن تجاهله في عصرنا الحاضر بسبب سهولة الانتقال في معظم المجالات أدى إلى سرعة انتقال الأفكار من دولة لأخرى، وعلى إثرها سرعة انتقال الفكرة التشريعية مما ازدادت أهميتها بشكل واضح وملموس خصوصاً على إثر ازدياد الأفكار وتعاليم المذاهب الفلسفية، وخاصة المذهب الاشتراكي في الدول التي تتبنى هذا المذهب، كبعض الدول العربية حيث نجد أنها تتدخل في كثير من شئون الحياة الاجتماعية، والنشاطات في المجتمع (د. السيد مُحَمَّد السيد عمران، المصدر السابق، ص47.)

وهذه السرعة في الانتقال أدى بالتالي إلى السرعة في الإنتاج التشريعي مما يتوجب التنبه لها حيث أن هذه السرعة إن لم تصاحبها العناية الواجبة ربما قد تنجم عنها مضار جمة، منها تغليب المشرع لعامل السرعة على عامل الدقة في الصياغة، وبالتالي قد يحيد المشرع عن الطريقة الصحيحة للصياغة التشريعية، كأن يكون التشريع معيباً أو قاصراً أو متعارضاً مع غيره من التشريعات الأخرى، وقد يضطر إلى المشرع إلى الإسراع في تعديله بشكل متوالي ومستمر، وبالتالي تكون هناك التضخم في التشريع من ناحيتي الكم والنوع، وهذا ما تثير مشاكل دقيقة من التنازع الزماني بين التشريعات المتلاحقة، وبالتالي تحدث الاخلال بالاستقرار والثبات في المعاملات (د. حسن كيرة، المصدر نفسه، ص231؛ د. السيد مُحَمَّد السيد عمران، المصدر نفسه، ونفس الصفحة).

إذن لكي تكون الفكرة التشريعية ذا أثر قانوني في المستقبل بالإضافة لتكوينها القاعدة القانونية في صورة مكتوبة، يجب أن تصدر لدى السلطة المختصة المخولة من قبل الدولة لإصدار التشريعات في مختلف مجالات ومناحي الحياة في المجتمع.

3.2 المطلب الثالث: ذاتية القاعدة القانونية

للإحاطة بذاتية القاعدة القانونية تم تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع حيث ارتأينا الولوج في تبيان مدلول هذه القاعدة في الفرع الأول، ومن ثم بيان خصائصها في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فقد تم تخصيصه لعناصر القاعدة القانونية، كل ذلك بشكل مختصر لأننا خصصنا المبحث الثاني بأكمله لارتباط الفكرة التشريعية بعناصر القاعدة القانونية.

1.3.2 الفرع الأول: مدلول القاعدة القانونية

في هذا الفرع نتناول تعريف القواعد القانونية بشكل مختصر دون الولوج في تفاصيلها

من الناحية اللغوية والاصطلاحية لدى المشرعين والفقه والقضاء، إنما نكتفي بمفهوم القاعدة القانونية في الفقه القانوني فقط، لأن الموضوع قد أصبحت واضحة من كثرة تناولها لدى الفقهاء في بطون الكتب القانونية، خصوصاً كتب المداخل والتاريخ والعلوم القانونية.

بخصوص القاعدة القانونية نستطيع القول بأن الانسان لا يمكن أن يعيش إلا مجتمع أو ما يسمى بالمجتمع الإنساني، ولا يمكن أن يقوم المجتمع إلا بناءً على نظام بحيث لا يستقيم سلوك الأفراد في المجتمع إلا من خلاله، ولا يستوي النظام إلا على قواعد آمرة ملزمة يحمل أفراد المجتمع على طاعتها قهراً وإجباراً بما يملك عليهم من سلطة، إذن هنالك تلازم بين القانون المجتمع من جهة، حيث لا يوجد مجتمع خال من القانون، ويوجد القانون بالأساس لإقامة النظام في المجتمع، كما أن هنالك تلازم بين القانون والجزاء من جهة أخرى، فاحترام القانون لا يكفل إلا إذا أجبرت الأفراد المخالفين منهم باحترامه، وهذا الاجبار لا يتاح بشكله المادي المنظم إلا من قبل السلطة العليا في المجتمع بحيث يكون لها احتكار السلطة المادية واحتباسها من تحت يديها (د. حسن كيرة، المصدر نفسه، ص19؛ د. عباس الصراف، و د. جورج حزبون، المصدر السابق، ص18؛ د. السيد مُحَمَّد السيد عمران، المصدر نفسه، ص9).

من خلال هذا السرد نخلص بأن القاعدة القانونية هي الوحدة أو الخلية التي يتكون منها القانون في مجمله، وهي ذاتها تعتبر خطاباً موجهاً إلى أشخاص معنيين بها على هيئة صيغة عامة ومجردة لها قوة الالزام (محمود نعمان، المصدر السابق، ص17؛ د. السيد مُحَمَّد السيد عمران، المصدر نفسه، ص10)، بحيث يجب الامتثال لها تخييراً أو إجبارياً لدى جميع أفراد المجتمع إلا في حالات استثنائية.

وباعتبار أن القانون نتاج للقاعدة القانونية أو جامع لها من الضروري أن نتعرف على لفظ القانون في الاصطلاح بإيجاز شديد، وله معنيان هما: أولاً: معنى عام، ويقصد به مجموعة القواعد القانونية المنظمة لطريقة العيش في المجتمع مما يتطلب على كافة أفراد المجتمع احترامها بالقوة من قبل السلطة التنفيذية العامة في الحالة الضرورية التي تتطلب ذلك، فيقال لمثل هذه القاعدة العامة مثلاً القانون العراقي، أو القانون المصري، أو القانون اللبناني؛ ثانياً: معنى خاص، ويقصد به التشريع الذي تصدر من قبل السلطة التشريعية بغية تنظيم موضوع معين من مواضيع القانون، فيقال

لمثل هذه القاعدة الخاصة مثلاً القانون المدني، أو القانون التجاري، أو قانون الملكية الفكرية، بناءً على هذا الفرق بين لفظ القانون بالمعنى العام والمعنى الخاص نستطيع القول بأن القانون بالمعنى العام هو الأوسع نطاقاً من القانون بالمعنى الخاص، بالتالي يصدق القول بأن التشريع مصدر لجميع فروع القانون المتعددة، فكل تشريع هو قانون وليس العكس (د. سعيد عبدالكريم مبارك، المصدر السابق، ص13- 14)، من خلال هذه التعاريف للقاعدة القانونية وللفظ القانون نستخلص الخصائص وسمات القاعدة القانونية في الفرع التالي.

2.3.2 الفرع الثاني: خصائص القاعدة القانونية

بعد سرد التعاريف التي سقناه في الفرع الأول وذلك حسب مقتضيات الدراسات القانونية، يظهر لنا سمات وخصائص القاعدة القانونية، وهي أنها قواعد عامة مجردة، وفي نفس الوقت قواعد اجتماعية تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، كما أنها قواعد ملزمة يجب الالتزام بها لدى كافة أفراد المجتمع، إذن هذه هي القواعد الأربعة التي أجمع عليها معظم الفقه القانوني (فمن الفقهاء من يضيف قاعدة خامسة للقواعد القانونية، منهم د. عبدالحي حجازي يضيف إلى القواعد الأربعة قاعدة خامسة ويسميها قاعدة قانونية ذات طابع تبادلي، بمعنى يسند إلى الأشخاص الذين نشأت العلاقة فيما بينهم مراكز تختلف في طابعها بعضها عن بعض، د. عبدالحي حجازي، المصدر السابق، ص141)، والتي تتميز بها القواعد القانونية، نتطرق لها بشيء من الإيجاز تباعاً.

1.2.3.2 قواعد قانونية عامة مجردة

يقصد بعمومية وتجريد القاعدة القانونية على أنها موجهة لأفراد المجتمع قاطبة، فهي في الغالب غير معنية بشخص أو فئة أو جهة معينة بالذات، فالقاعدة العامة تسري على جميع أفراد المجتمع دون تمييز أو تفريق، مثال ذلك نصت الفقرة الأولى من المادة (186) أنه: (1– إذا أتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً، إذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى) (القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951)، فهذا الخطاب موجه إلى كل من يسبب ضرراً للغير إذا كان في إحداثه للضرر متعمداً أو متعدياً، إلا أن هذه القاعدة قد تعتريها استثناء فقد تكون القاعدة القانونية خاصة بطبقة أو فئة معينة من المجتمع، كطائفة المحاميين أو الأطباء أو التجار مثلاً، ففي هذه الحالة لا تطبق القاعدة القانونية إلا على أفراد تلك الفئة، ومع ذلك تبقى القاعدة عامة لأنها تطبق على جميع أفرادها دون استثناء (محمود نعمان، المصدر السابق، ص19؛ د. هام مُحَمَّد محمود، المصدر السابق، ص32؛ دانية أحمد جاموس، المقال متاح على الموقع: https://wadaq.info/، تاريخ الزيارة 2023/2/12).

أما فيما يتعلق بالتجريد فيقصد به عندما يقوم المشرع بصياغة القاعدة القانونية، فإنه لا يضعها لكي ترتبط أو تطبق على شخص معين، أو واقعة معينة، إنما يتم وضعها بطريقة مجردة عن ارتباطها بشخص أو واقعة، مما يعني أن التجريد صفة من صفات القاعدة القانونية، بينما العموم هو الأثر الذي يترتب على التجريد (د. عباس الصراف، و د. جورج حزبون، المصدر السابق، ص24).

خلاصة القول فإن صفتا العمومية والتجريد في القاعدة القانونية هما الوسيلتان المتلازمتان لتحقيق المساواة والعدالة أمام القانون لجميع أفراد المجتمع دون التحيز لشخص ما أو فئة معينة من فئات المجتمع، بالتالي تكون ضامناً لتحقيق مبدأ سيادة القانون.

2.2.3.2 قواعد قانونية اجتماعية

من أهم الخصائص التي تتميز بها القاعدة القانونية أنه تنظم المجتمع، وذلك لارتباطها بالحياة الاجتماعية إلى حد كبير، فهي تنظم العلاقات بين الأفراد في المجتمع وبالتالي لا يمكن وجود قاعدة قانونية دون نظام اجتماعي نطبق النصوص القانونية من خلاله، ولكن تختلف هذه القاعدة من مجتمع لآخر، وكذلك تختلف باختلاف الزمان والمكان أيضاً، فكانت هناك الكثير من القوانين في العراق كانت تطبق في القرن المنصرم، وأصبحت اليوم غير صالحة للتطبيق (دانية أحمد جاموس، المصدر السابق، المقال متاح على الموقع: https://wadaq.info/، تاريخ الزيارة 2023/2/12)، إذن القاعدة القانونية قابلة للتغيير إذا كانت الأسباب والعوامل المؤثرة داعية لتعديلها في بعض الأحيان أو الغائها أو إضافة الجديد منها عند الاقتضاء هذا من جانب.

ومن جانب أخرى فإن الصفة الاجتماعية للقاعدة القانونية لا تتعلق بذات الانسان نفسه، إنما تكون بمناسبة حياته الاجتماعية وعلاقاته بغيره من الافراد في المجتمع الإنساني، لذا فإن القاعدة القانونية لا تقوم بتنظيم الانسان سوى سلوكه الخارجي (محمود نعمان، المصدر السابق، ص20)، أما ما يتعلق بتفكير الانسان وما يكنيه من النيات فلا تخضع لحكم القاعدة القانونية مهما كان هذا التفكير أو تلك النيات خاطئة ما لم تظهر إلى العالم الخارجي في إطار سلوك معين، وهذا ما نوضحه في النقطة التالية.

3.2.3.2 قواعد قانونية تحكم سلوك الأفراد

تهدف هذه الخاصية تنظيم سلوك الأفراد والحفاظ على النظام في المجتمع أولاً، لذا فإن أفراد المجتمع لا يخضعون للقاعدة القانونية في منازلهم أو الأماكن الخاصة بهم ما لم تكن تجاوزوا نصاً قانونياً أو تكون هناك دعوى ترفع بحقهم، وهذه الخاصية تهتم بمتابعة سلوك الأفراد ونواياهم مثل مرتكبو جرائم السرقة والسطو والقتل، وتقارن الافراد بسلوكهم عند القبض عليهم وبعد الإفراج عنهم، أما الشخص الذي يكون لديه مجرد نية للجريمة دون القيام بها أو الشروع فيها، فلا يخضع للقاعدة القانونية لعدم وجود دليل واضح يؤكد على سلوكه، فمجرد التفكير أو النية الكامنة في النفس لا يشكل أي ضرر أو خطر للغير ما لم يترجم إلى فعل أو تصرف خارجي (دانية أحمد جاموس، المصدر السابق، المقال متاح على الموقع: https://wadaq.info/، تاريخ الزيارة 2023/2/13).

وكما تهدف القاعدة القانونية تقويم سلوك الأفراد من جهة ثانية، فإن توجيه سلوك الأفراد لوجهة معينة بشكل مباشر كالأمر والنهي مضلاً، أو بشكل غير مباشر لما تتضمنها القاعدة القانونية من تعريف أو تنظيم كما في النصوص المنظمة للاختصاص القضائي مما يرتب وجوب احترام الاختصاص القضائي لدى المطالبة بالحق (د. هام مُحَمَّد محمود، المصدر السابق، ص29- 30).

4.2.3.2 قواعد قانونية ملزمة

ويقصد بها أن كل قاعدة قانونية يوقع الجزاء على من يخالفها، لذا يترتب على أفراد المجتمع احترامها والتقيد بها، وأي فرد يتجاوز أو يتخطى القاعدة القانونية أو يحكم بما يخلفها عن قصد أو عن عمد فهو يعرض نفسه للمساءلة القانونية والعقوبة (د. عباس الصراف، و د. جورج حزيون، المصدر السابق، ص26؛ دانية أحمد جاموس، المصدر السابق، المقال متاح على الموقع: https://wadaq.info، تاريخ الزيارة 2023/2/13).

فالقاعدة القانونية تكون مقترنة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها وهذا ما جعل القواعد القانونية من أقوى قواعد السلوك الاجتماعي، لأن القاعدة القانونية إن لم تتضمن الجزاء ربما تكون مجرد دعوى أو نصيحة أو قواعد أخلاقية لا قانونية، لذا إن أردنا احترام القاعدة القانونية والامتثال لأحكامها يجب أن تتضمن عقوبة لمخالفيها وذلك تهذيباً لمن يخترقها وردعاً للآخرين، بالتالي تكون الغرض الأساسي لوضع القاعدة القانونية هو تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع ولكي تؤدي هذه الوظيفة يجب أن تكون مطاعة، والطاعة هنا قد لا تتوفر لدى جميع أفراد المجتمع إلا من خلال الجزاء المادي التي تفرض على الجميع، عندئذٍ تصبح القاعدة القانونية قوية ومحترمة (حيدر حسن هادي اللامي، المقال متاح على الموقع: https://www.iasj.net/iasj/download/pbf، ص14، تاريخ الزيارة 2023/2/13).

نستنتج مما سبق أن القاعدة القانونية وضعت لتنظيم العلاقات الاجتماعية بأن تتضمن الصفة الإلزامية لجميع المخاطبين بها حيث لا يعطي مجالاً لاختراقها أو تجاهلها ولو عن طريق فرض الجزاءات لمخالفيها، أو استخدام القوة لمرتكبي الأفعال التي تعتبر خرقاً لبنودها وقواعدها الإلزامية.

3.3.2 الفرع الثالث: عناصر القاعدة القانونية

لا خلاف في أن القاعدة القانونية هي الأساس أو الوحدة الأولية المكونة للنظام القانوني، وأنها قاعدة تقويمية ساعية لتقويم سلوك أفراد المجتمع بجميع أطيافها المختلفة، ومن هذا المنطلق وبوصفها الأساس أو الوحدة الأولية التي يتكون منها البنيان القانوني، وعند تحليلها يبدو أنها تتكون من عنصرين أساسين، هما عنصر الفرضية، وعنصر الحكم (وهذان العنصران الماديان للقواعد القانونية قد اتفق عليها الفقه القانوني، ولكن هناك عنصراً ثالثاً لم يتطرق لها فقهاء -حسب علمنا- وهو العنصر المعنوي أو عنصر التنبؤ أو المستقبل للقاعدة القانونية، وهذا ما تنبه له أستاذنا د. مُحَمَّد سليمان، المصدر السابق، ص168؛ وفي رأينا أن هذا العنصر المعنوي لا يقل أهمية عن العنصرين الآخرين، لذا سنتطرق لها في المبحث الثاني ضمن موضوع ارتباط الفكرة التشريعية بعناصر القاعدة القانونية بشيء من التفصيل)، فالعنصر الأول هو الواقعة الأصلية أو الفرض، أو شروط التطبيق، بينما العنصر الثاني فهو ما يسمى بالحكم، ويقصد به حكم القانون في الواقعة الأصلية، أو ما يسمى بالحل، أو المنطوق، وتظهر هذه الصيغة النموذجية للقاعدة القانونية في معظم نصوص القانون (د. عبدالحي حجازي، المصدر السابق، ص89 – 90).

وفي هذه الجزئية من الدراسة نتناول ما هو متفق عليها من عناصر القاعدة القانونية فقط بشكل مختصر، أما تفاصيلها وكل ما يتعلق بها مع الأمثلة التوضيحية فسنوضحها في المبحث الثاني المخصص لذلك، فهنا نتطرق لعنصري الفرضية والحكم فقط، وبمجرد إشارة بسيطة كتمهيد للدخول في صلب الموضوع وهو ضرورة ارتباط الفكرة التشريعية بعناصر القاعدة القانونية.

1.3.3.2 الفرضية

وهو العنصر الأول من عناصر القاعدة القانونية، ويمثل الواقعة أو شروط تطبيق القاعدة القانونية، ويقصد بها توفر حالة معينة يفرضها القانون، وعند تحقيقها يترتب عليها أثراً قانونياً معيناً قد تكون محددة مسبقاً وهو الحكم، وبهذا المعنى يمثل عنصر الفرض الشرط الأساسي لتطبيق القاعدة القانونية (مها دحام، متاح على الرابط: https://mawdoo.com، تاريخ الزيارة 2023/2/14).

2.3.3.2 الحكم

وهو العنصر الثاني من عناصر القاعدة القانونية، ومن دونه لا يكتمل وجود القاعدة القانونية عموماً، ويراد به حكم النص القانوني الواجب التطبيق في الواقعة التي حصلت، والتي شكلت موضوعاً للنزاع، وبالتالي يمكن القول بأنه عبارة عن الأثر القانوني الذي يترتب على العنصر الأول -أي الفرضية، أو هو النتيجة التي ترتبها القاعدة القانونية، أو القانون على الفرض، وقد يمثل على أنه كما تترتب المسؤولية على القيام بعمل مخالف للقانون، فيمكن أن تترتب المسؤولية ذاتها أيضاً في حال كون المكلف يمتنع عن القيام بعمل يفرضه القانون (مها دحام، المصدر نفسه، ونفس الرابط: https://mawdoo.com، تاريخ الزيارة 2023/2/14).

نافلة القول، أن العناصر التي تتكون منها القاعدة القانونية هما عنصران العنصر المادي (الفرضية والحكم)، والعنصر المعنوي (التنبؤ والمستقبل)، وبشكل مجمل تمثل الواقعة أو الشروط التي توفر حالة معينة على شكل حكم نص يفرضها القانون للتطبيق على الواقعة التي حصلت، أو ستحصل أو يفترض حصوله في المستقبل.

3. المبحث الثاني: ارتباط الفكرة التشريعية بعناصر القاعدة القانونية

وفقاً لما مر ذكره بأن النصوص التشريعية، أو ما يسمى بالقانون يتضمن قواعد قانونية من خصائصها أنها قاعدة سلوك اجتماعي، وأنها قاعدة عامة ومجردة، وتتصف بالصفة الإلزامية هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن النصوص التشريعية في الغالب تحتوي على قواعد قانونية، وهي بالتالي بعضها يحتوي على مبادئ قانونية (أي الفرضية)، وبعضها الآخر يعتبر نصوصاً قانونية (أي الحكم) مجردة عن الصفة القاعدية، وبالنتيجة فإن النصوص التشريعية إذا فقدت إحدى خصائص القاعدة القانونية، أو عنصر من عناصرها تسبب قصوراً في النص التشريعي (د. محمد سليمان، المصدر السابق، ص167)، وبالتالي لا يمكن تطبيقه على أرض الواقع.

كذلك القاعدة القانونية تتضمن عنصرين ماديين هما: أولاً: عنصر الفرضية ويتعلق بإدراك الواقع كما هو، ثانياً: عنصر الحكم وهو الحل القانوني لعنصر الفرضية، كما أن هناك عنصراً ثالثاً، وهو العنصر المعنوي في القاعدة القانونية، ولا يقل أهمية عن العنصرين الماديين، ويمثل عنصر التنبؤ أو المستقبل (د. محمد سليمان، المصدر نفسه، ص168)، وهذا ما سنتناوله تباعاً في المطالب الثلاثة التالية.

1.3 المطلب الأول: ارتباط الفكرة التشريعية بعنصر فرضية القاعدة القانونية

هذا المطلب يركز على ضرورة ارتباط الفكرة التشريعية بفرضية القاعدة القانونية، حيث يتم تقسيمه إلى فرعين اثنين، ففي الفرع الأول نحاول بيان مفهوم الفرضية بشكل واسع، من ثم نأتي بالأمثلة التوضيحية لتقارب وبيان الفكرة على سبيل المثال لا الحصر، وفي الغالب تكون الاعتماد على الأمثلة من مواد القانون العراقي دون التقيد بقانون معين، إلا أن التركيز الأكبر فيها تكون على القواعد القانونية التي نص عليها القانون المدني العراقي باعتباره القانون الأم.

1.1.3 الفرع الأول: مفهوم عنصر فرضية القاعدة القانونية

الفرضية في اللغة مشتقة من الفرض فرضاً الأمر، أي قدره وتصوره ولاحظه بعقله، وكذلك الفرض ما أوجبه الله عز وجل على عباده، ومنه قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة النور: آية 1)، أي: فرضنا ما فيها من أحكام تتعلق بحماية الأسرة، وعقاب المعتدين على النسل فيها (محمد أبو زهرة، 7200، ج10، ص5137)، ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيْبَاً مَفْرُوْضَاً﴾ (سورة النساء: آية 118)، أي: معلوماً، وقيل: مقطوعاً عنهم، وافترض الباحث، أي اتخذ فرضاً ليصل إلى حل مسألة، إذن الفرضية مشتقة من فرض الفرض، بمعنى فصل الشيء وحده (مجمع اللغة العربية، المصدر السابق ص467؛ لويس معلوف، المصدر السابق، ص577)، فالفرضية في اللغة تدور معناه حول تقدير الشيء، وتصوره، أو ملاحظته بعقله لإيجاد الحلول المعقولة لمعالجة الشيء المعني.

بينما الفرضية أو الفرض في الإصلاح الفقهي، هو الواقعة أو الحالة التي إن حصلت ووقعت يرتب عليها القانون أثراً معيناً (د. عبدالحي حجازي، المصدر السابق، ص91؛ د. عبدالرزاق السنهوري، ج1، 2000، ص142- 143)، فالفكرة التشريعية يفترض حصول واقعة في المستقبل يرتب عليها حكم، ففي حالة حدوث مثل هذه الواقعة يكون معالجاً لحالة سلوكية يقوم التشريع بتقويمها وليس تقريرها على حالها، بالتالي فإن الفرضية غالباً ما تحويها القاعدة القانونية التقويمية، والتي تعالج ما سيحدث في المستقبل، وليس على الأمر الحادث بالفعل، لأن حدوث الواقعة التي افترضها القانون قد تكون استجابة لمن ابتكر الفكرة التشريعية المرتبطة

بالفرضية، والتي سيؤدي بالتالي إلى تطبيق الحكم الذي تم وضعه لها (د. مُحَمَّد سليمان، المصدر السابق، ص172).

عليه فإن الفرضية تعتبر سبباً لترتيب النتيجة المتمثلة في الحكم عليها، وليست شرطاً أساسياً لتطبيق القاعدة القانونية، كما ذهب إلى ذلك بعض الفقه (حيدر حسن هادي اللامي، المصدر السابق، متاح على الموقع: https://www.iasj.net/iasj/download/pbf، ص213، تاريخ الزيارة 2023/2/16؛ نقلاً عن د. منذر الشاوي، 1994، ص256)، لأن لا يمكن أن تكون الفرضية عنصراً في القاعدة القانونية، وفي نفس الوقت شرطاً أيضاً، والمنطقي أن القاعدة تتضمن عنصرين اثنين أحدهما سبب للآخر، والثاني تكون نتيجة حتمية تترتب على الأول، إذن يفترض أن تكون هنالك عنصرين، الأول يتمثل في الفرضية وهو السبب، والثاني يتمثل في الحكم وهي النتيجة، بالتالي تعتبر كلاهما عنصران في القاعدة القانونية وليس سبباً لها، أو نتيجة تترتب عليها، أو شرطاً لتطبيقها (د. مُحَمَّد سليمان، المصدر السابق، ص173).

صفوة القول أن الفرضية هي الواقعة التي يرتب عليها القانون أثراً معيناً، ولكن بشرط أن تكون هذه الواقعة قد وقعت بالفعل، وإلا فلا يترتب عليها أي أثر قانوني، والأمثلة على مثل هذه الواقعة كثيرة ومتنوعة بحسب ما إذا كانت لإرادة الانسان دور في حدوثها أم لا، وهذا ما سنتناولها بشيء من الإيجاز في الفرع التالي المخصص لهذا الغرض.

2.1.3 الفرع الثاني: الأمثلة على عنصر فرضية القاعدة القانونية

يمكن القول بأن الفرضية أو الفرض هو ذلك السلوك إذا تحقق تعين تحقيق الجزء الثاني من القاعدة القانونية، وهذا السلوك أو الواقعة التي نعنيها إما أن تكون وقائع طبيعية تحدث دون تدخل الإنسان، أو وقائع قانونية لا يمكن أن تحدث إلا بتدخل من الإنسان، وهذه الواقعة إما أن تكون تصرفات قانونية تصدر بإرادة الإنسان، أو تكون أعمالاً مادية تقع بغير إرادته (د. عبدالحي حجازي، المصدر السابق، ص91)، فهذه صور متعددة للواقعة التي تفترضها القاعدة القانونية ظهرت من خلال الفكرة التشريعية، نتناولها ونمثل لها في النقاط التالية.

1.2.1.3 الوقائع الطبيعية

يقصد بها الوقائع التي لا دخل لنشاط الإنسان في إحداثها، منها الولادة أو الوفاة إذ يترتب على الأولى اكتساب الإنسان للشخصية القانونية، وعلى الثانية انتهاءها، وهذا ما عرفه القانون المدني العراقي بأن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته (أنظر المادة (34) من القانون المدني العراقي)، والمثال الآخر إذا جاء النهر بطمي على أرض أحد، فصاحب الأرض يكون مالكاً لهذا الطمي ملكه أما اذا كون الطمي أرضاً جديدة، فتكون الأرض ملكاً للدولة، حتى لو كانت متصلة بأرض الغير، ولكن في هذه الحالة يحق للمجاورين أخذها ببدل المثل (أنظر المادة (1113) من القانون المدني العراقي)، ففي هذين المثالين توجد واقعة طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها، عليه يمكن لشخص ما أن يبتكر فكرة تشريعية مرتبطة بفرضية نشوء واقعة لم ينص عليها القانون من قبل، كالتلوث الناجم من البراكين، والأوبئة، كالتغير المناخي بسبب الاحتباس الحراري، أو جائحة كورونا (covid-19) (د. مُحَمَّد سليمان، المصدر السابق، ص173- 174؛ د. عبدالحي حجازي، المصدر السابق، ص91).

2.2.1.3 الوقائع المادية

هذه الواقعة ترجع إلى فعل الإنسان كما في عملية الغصب وغيرها من الأعمال غير المشروعة، وذلك لأن كل تعد على مال الغير دون وجه حق مما يسبب ضرراً يستوجب التعويض (أنظر المادة (204) من القانون المدني العراقي)، كذلك عملية اختلاس مال مملوك لغير الجاني عمداً يعتبر جريمة يستوجب العقوبة (أنظر المادة (439) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل)، فهذين المثالين هما ذو طابع مادي، وهناك من الوقائع قد تكون ذا طابعٍ معنوي كجريمة السب والقذف والتشهير، كذلك قد تكون الواقعة بسيطة وقد تكون مركبة، كما في المثالين التاليين:

- **الواقعة البسيطة:** كما في نص المادة (1101) من القانون المدني العراقي بأن: (الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته يكون لمالك العقار إن كانت الأرض مملوكة، وللدولة إن كانت الأرض أميرية، ولجهة الوقف إن كانت الأرض موقوفة وقفاً صحيحاً)، إذا أن مجرد وجود الكنز يؤدي بالتالي إلى النتائج التي ينص عليها القانون.
- **الواقعة المركبة:** المادة (453) من قانون العقوبات العراقي بأن: (كل من اؤتمن على مال منقول مملوك للغير، أو عهد به اليه بأية كيفية كانت، أو سلم له لأي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه، أو لفائدته، أو لفائدة شخص آخر، أو تصرف به بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد به إليه، أو سلم له من أجله حسب ما هو مقرر قانوناً أو حسب التعليمات الصريحة، أو الضمنية الصادرة ممن سلمه إياه، أو عهد به إليه يعاقب بالحبس أو

بالغرامة)، فعقوبة الحبس أو الغرامة (أي الحكم) تترتب على واقعة مركبة هي ائتمان شخص على مال منقول مملوك للغير، ثم استعماله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته، يترتب عليه حصول ضرر لصاحب المال (د. عبدالحي حجازي، المصدر السابق، ص92).

3.2.1.3 وقد يتكون الفرضية من مزيج من شروط مادية وأخرى قانونية

وللمثال على ذلك نستند على قاعدة إصلاح الضرر الذي يقع بخطأ ما، لأن الفرضية التي تتكون منها القاعدة القانونية تكون بعضها أسباباً مادية (الضرر وعلاقة السببية)، وبعضها الآخر تكون أسباباً قانونية (الخطأ) (د. عبدالحي حجازي، المصدر نفسه، ص93)، وذلك كأن يقول القانون كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض (أنظر المادة (204) من القانون المدني العراقي).

والفرضية غالباً ما تبدأ بـ (إذا) أي أن هناك طرحاً للفرضية يعقبها الحكم القانوني أو الحل، وللمثال عليها أنه إذا ادعى أجنبي حقاً يتعارض مع حق المستأجر بمقتضى عقد الإيجار، في هذه الحالة يجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بذلك (أنظر الفقرة الأولى من المادة (754) من القانون المدني العراقي)، فالفرضية هنا سبب لتطبيق القاعدة، وهو ادعاء الأجنبي لحق يتعارض مع ما للمستأجر من حقوق بمقتضى عقد الإيجار، وليس بالضرورة أن تأتي الفرضية بعبارة مسبوقة دائماً وأبداً بـ (إذا) فقد ترد الفرضية بصيغة مسبوقة بكلمة (كل)، أو (من)، أو (متى)، (كل من)، وللمثال عليها نص المادة (١٧) أنه: (يعاقب من يدخن في الأماكن العامة المحددة في المادة (4) من هذا القانون بغرامة قدرها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار) (قانون مكافحة التدخين العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢)، فالبناء المنطقي للقاعدة القانونية التي تضمنتها هذه المادة هو (كل من يدخن في الأماكن العامة) وهذا هو الفرضية، وبالتالي يعاقب بالغرامة المحددة وهي عشرة آلاف دينار وهذا هو الحكم، ومثالها أيضاً نص المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من أهان، أو هدد موظفاً، أو أي شخص مكلف بخدمة عامة، أو مجلساً أو هيئة رسمية أثناء تأدية واجباتها بسبب ذلك)، وقد تكون الفرضية في جملة اعتيادية تنص على الحكم، وللمثال عليها نص المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي إذ تعتبر (سن الرشد هو ثماني عشرة سنة كاملة) فيتضح منها أن كل من أكمل الثامنة عشرة من عمره يكون رشيداً، أي يتمتع بالأهلية الكاملة (حيدر حسن هادي اللامي، المصدر السابق، متاح على الموقع: https://www.iasj.net/iasj/download/pbf، ص202 - 203، تاريخ الزيارة 2023/2/17)، ما لم يعتريه عارض من عوارض الأهلية.

إذن يلاحظ في هذا الترتيب (وقد ذكره أستاذنا الدكتور عبدالرزاق السنهوري، ج1، المصدر السابق، ص143)، أنه تم استخدام أسلوب التدرج من الأعم إلى الأخص، وذلك كما مر ذكره أن الوقائع القانونية تشمل كلاً من الوقائع الطبيعية، والوقائع الاختيارية، وهذه الثانية بدورها تشمل الأعمال المادية، والأعمال القانونية، وهذه الأخيرة أيضاً تشمل الأعمال التي تصدر من جانب واحد (أي ما يسمى بالإرادة المنفردة)، والأعمال التي تصدر من الجانبين (أي ما يسمى بالعقد).

2.3 المطلب الثاني: ارتباط الفكرة التشريعية بعنصر حكم القاعدة القانونية

بما لا يدع مجالاً للشك، أن الحكم أو الحل هو الأثر القانوني الذي يرتبه القانون على الفرضية أو الواقعة الأصلية، وهو بالتالي يعتبر عنصراً هاماً من عناصر القاعدة القانونية، ولتفاصيل أكثر حول هذا العنصر ارتأينا أن يحذو المطلب حذو المطلب الأول، وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين، ففي الفرع الأول نتطرق لمفهوم الحكم، ومن ثم نخصص الفرع الثاني لبعض الأمثلة مستقاة من النصوص التشريعية لبيان الفكرة بشكل أوضح.

1.2.3 الفرع الأول: مفهوم عنصر حكم القاعدة القانونية

الحكم مصدر وجمعه أحكام بمعنى القضاء، كذلك يأتي الحكم بمعنى العلم والتفقه والحكمة (مجمع اللغة العربية، المصدر السابق، ص165؛ لويس معلوف، المصدر السابق، ص146)، وقد حكم بينهم يحكم بالضم حكماً، وحكم له، وحكم عليه، والحكم أيضاً يعني الحكمة من العلم، والحكم بالشيء أن تقضي بأنه كذا، أو ليس بكذا سواء ألزمت ذلك غيرك أو لم تلزمه (الراغب الأصفهاني، المصدر السابق، ص142)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (سورة النساء: آية 58)، وقيل في معنى الحكم يعني كن حكيماً، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (سورة المائدة: آية 50)، كذلك قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾ (سورة الأنعام: آية 57)، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (سورة القصص: آية 70)، وقوله تعالى: ﴿أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ (سورة الأنعام: آية 62)، ومنه أيضاً قوله تعلى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة المائدة: آية ٤٣)، وقد ذكر الصابوني نقلاً عن الرازي

بأن في هذه الآية تعجيب من الله تعالى لنبيه مُحَمَّد ﷺ بتحكيم اليهود إياه بعد علمهم بما في التوراة من حد الزاني، ثم تركهم قبول ذلك الحكم (مُحَمَّد علي الصابوني، صفوة التفاسير، المصدر السابق، ص345؛ مُحَمَّد عي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، المصدر السابق، 519).

والحكم عند علماء الأصول هو ما يقتضي أن نجعل شيأً ما سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، إلا أن موضوع الحكم لا يشترط أن يكون في مقدور المكلف به، حيث يوجد من الحكم ما هو في مقدوره، ومنه ما هو خارج قدرته، ومع ذلك إذا وجد الحكم ترتب عليه أثره، فمثال الحكم المقدور للمكلف، كالسرقة، والزنى، وسائر الجرائم، أما الحكم غير المقدور للمكلف، كالقرابة سبب للميراث، والبلوغ شرط لنفاذ بعض التصرفات (د. عبد الكريم زيدان، 1415هـ - 1995م، ص26 – 28).

فالحكم أو الحل هو العنصر الثاني من العناصر التي تتكون منها القاعدة القانونية، ويقصد به الأثر القانوني الذي يرتبه القانون على الفرضية، أو الواقعة الأصلية موضوع النزاع، أو هو النتيجة التي ترتبها القاعدة القانونية على الفرضية، وهذه النتيجة قد تكون إيجابية أو سلبية، أي أنه الذي يضع معياراً لسلوك أفراد المجتمع، وهذا السلوك قد يتكون من التزام بالقيام بعمل، أو من الممكن أن يتكون من الامتناع عن القيام بعمل أيضاً (د. عبدالحي حجازي، المصدر السابق، ص96؛ حيدر حسن هادي اللامي، المصدر السابق، متاح على الموقع: https://www.iasj.net/iasj/download/pbf، ص203، تاريخ الزيارة 2023/2/19).

لذا السؤال الذي يطرح نفسه عن ماهية حكم القانون في واقعة معينة، هو أن القانون يجيب عن هذا السؤال بأنه يفترض وقوع مثل هذه الواقعة في الذهن بطرح اقتراح الفرضية، من ثم وضع حكم مناسب لها، فالفرضية أو السؤال الذي يقضي بـ (ما هو حكم العقد الباطل)، الجواب هو أن: (العقد الباطل لا ينعقد، ولا يفيد الحكم أصلاً) (أنظر الفقرة الأولى من المادة (138) من القانون المدني العراقي)، والسؤال الذي يقضي بـ (ما هو حكم إتلاف مال الغير)، يكون الجواب هو: (إذا أتلف أحد مال غيره، أو أنقص قيمته مباشرة، أو تسبباً يكون ضامناً، إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد، أو تعدى) (أنظر الفقرة الأولى من المادة (186) من القانون المدني العراقي)، وكذلك السؤال يقضي بـ (كيف تقدر المحكمة تعويض الضرر الذي أصاب المتضرر)، فتكون الإجابة بـ (تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع) (أنظر الفقرة الأولى من المادة (207) من القانون المدني العراقي)، إذن مادام كون الحكم معناه اللغوي يدل على أنه القضاء، أصله المنع، وبذا يأتي بمعنى (الحل الملائم الذي تقرره القاعدة القانونية لمواجهة الفرض عند تحققه في العمل) (د. مُحَمَّد سليمان، المصدر السابق، ص182، نقلاً عن د. مالك دوهان الحسن، 1972، ص18)، وباعتبار أن الفرضية تمثل وقائع النزاع، فيكون الحكم هو الذي يقضى على النزاع الذي بين طرفي الدعوى، بينما القاعدة القانونية فهي الصلة المنطقية بين تلك الفرضية (الواقع)، وبين الحكم (د. مُحَمَّد سليمان، المصدر نفسه، ونفس الصفحة).

استخلاصاً لما سبق ذكره آنفاً، يتضح لنا بأن الحكم هو عنصر أساسي من عناصر القاعدة القانونية، والأثر القانوني المترتب عن الفرضية (الواقعة)، أو النتيجة المترتبة عن القاعدة القانونية، وقد تكون هذه النتيجة إيجابية أو سلبية، سواء كان هذا السلوك التزاماً بعمل، أو امتناع عن عمل.

2.2.3 الفرع الثاني: الأمثلة على عنصر حكم القاعدة القانونية

لا شك في أن الحكم أو الأحكام بشكل عام قد تطورت مع تطورات المجتمعات البشرية بشكل ملحوظ، وذلك لأن العقل البشري لا يمكن أن يتوقف عن التفكير ولو للحظة مما ينتج عنه إفرازات عديدة منها إيجابية، وقد تكون سلبية في بعض الأحيان، فالجزاءات والعقوبات كانت قاسية في المجتمعات البشرية (يقصد بالجزاءات والعقوبات هنا الوضعية منها، أما التي وردت في الشرائع السماوية فكانت كلها عادلة إلى أبعد الحدود، عدا ما كانت مستندة إلى الشرائع السماوية التي تمت تحريفها، وهذا الموضوع لا يدخل في نطاق بحثنا لذلك نتجنب الخوض في تفاصيله)، ثم استبدلت بالعقوبات البديلة.

وفي نطاق القانون المدني كان البطلان هو الحل الوحيد في مواجهة الخلل الموجود في العقد، ثم بدأ العالم يعي بأنه يجب أن تتحول الأحكام إلى ما ترتضيه الإرادة الحرة، من ثم تعزيز حسن النية في المعاملات المدنية، كذلك التأمين أصبح يغطي كل الأخطار الواقعة، والتي يمكن وقوعها مستقبلاً، بالتالي نجمت عن أفكار تشريعية من ذهن مبتكرها كل هذه الأحكام (د. مُحَمَّد سليمان، المصدر نفسه، ص184).

مثالها كأن يتكون الحكم من الالتزام بالنفقة، كما نصت الفقرة الأولى من المادة (23) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل رقم (21) لسنة 1978 أنه:

(تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق)، فهذه المادة تجب نفقة الزوجة على الزوج من وقد العقد، حتى لو كانت في غير بيت الزوجية ما دامت مطاوعة لزوجها وغير ناشزة.

أو يتكون الحكم بالالتزام بالتعويض، كما في نص المادة (1127) من القانون المدني العراقي بأن: (التعهد بنقل ملكية عقار يقتصر على الالتزام بالتعويض، إذا أخل أحد الطرفين بتعهده سواء اشترط التعويض في التعهد، أم لم يشترط)، ففي هذه المادة يقتصر الحق في التعويض لأحد طرفي العقد عند إخلال الطرف المقابل بنقل الملكية بعد تعهده بذلك، ولو لم يشترط التعويض في التعهد.

أو يتكون الحكم بالامتناع عن دفع التعويض للغير في حالة استعماله لحقه، وعلى ذلك نصت المادة (6) من القانون المدني العراقي بأن: (الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر)، فهذه قاعدة شرعية بالأساس وأصبحت نصاً قانونياً، ومضمونه أن من استعمل حقه بشكل صحيح لا يضمن ما ينجم عنه من أضرار.

وربما يتكون الحكم من إعطاء السلطة للقاضي للقيام بعمل، وذلك كإعطاء السلطة الجوازية بفسخ العقد بناءً على طلب أحد المتعاقدين عند امتناع المتعاقد الآخر في تنفيذ التزامه (د. عبدالحي حجازي، المصدر السابق، ص96)، كما في نص المادة (177) من القانون المدني العراقي أنه: (في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد، جاز للعاقد الآخر بعد الاعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى، على أنه يجوز للمحكمة أن تنظر المدين الى أجل، كما يجوز لها أن ترفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته).

وقد لا يكون الحكم بهذا الوضوح ربما يتضمن تقرير مسؤولية، أو تحديد وضع قانوني، أو فسخ عقد، أو وضع شخص تحت وصاية، أو منح حق لشخص ما (حيدر حسن هادي اللامي، المصدر السابق، متاح على الموقع: https://www.iasj.net/iasj/download/pbf، ص203، تاريخ الزيارة 2023/2/120)، كما نصت المادة (٥٧٧) على ذلك بقولها: (1- للبائع حق حبس المبيع إلى أن يستوفي ما هو حال من الثمن، ولو كان المبيع جملة أشياء بيعت صفقة واحدة، فله حبسه إلى أن يستوفي الحال، سواء سمي لكل منها ثمن أو لم يسم؛ 2- واعطاء المشتري رهناً أو كفيلاً بالثمن الحال، لا يسقط حق الحبس).

كذلك نقل الباحث حيدر اللامي قول الدكتور منذر الشاوي بأن جوهر القاعدة القانونية كما هو ملاحظ عند الأستاذ (دابان) هو في الحكم أو الحل، وليس في الفرضية، وذلك لأن الحكم هو الذي يعطي القاعدة القانونية ميزتها الحقيقية، لأن الفرضية يحدد حالة، أو وقائع بحيث إذا ما وقعت تطبق عليها الحكم، مما يعني أن الفرضية ليست بقاعدة سلوك، وإنما هو وصف لوقائع تشترط وجودها لكي يتم تطبيق الحكم، فالحل أو الحكم القانوني إذن هو قاعدة توجيه للسلوك، بالتالي أن الحكم في جوهره أمر يتعلق بسلوك الأفراد، أي صادر عن إرادة السلطة، وموجه إلى إرادة أخرى وهي إرادة الأفراد، فالقاعدة القانونية التي نصت عليها المادة (420) من القانون المدني بقولها: (إذا أبرأ الدائن المدين سقط الدين)، فهذه المادة مكونة من الفرضية وهي (حالة إبراء الدائن للمدين)، وهي ليست بقاعدة سلوك، إنما يحدد شروط تطبيق الجزء الثاني من القاعدة القانونية وهي سقوط الدين (الحكم) (حيدر حسن هادي اللامي، المصدر نفسه، متاح على الموقع: https://www.iasj.net/iasj/download/pbf، ص204، تاريخ الزيارة 2023/2/120، نقلاً عن د. منذر الشاوي، المصدر السابق، ص١٥٨).

هذه الأمثلة التي ذكرناها حول ارتباط الفكرة التشريعية بعنصر حكم القاعدة القانونية ضمن حدود إطار التخصص، هي أمثلة تشريعية أدرجناها على سبيل المثال وليس الحصر، ولو أردنا التوسع سواء في إطاره الخاص أو العام لوجدنا أن هناك كماً هائلاً من الأمثلة، ولكن لضيق مساحة الدراسة نكتفي بهذا القدر تاركاً الأمر للباحثين والدارسين في حقل الموضوع للاستزادة منها.

3.3 المطلب الثالث: ارتباط الفكرة التشريعية بعنصر التنبؤ في القاعدة القانونية

إذا كان هناك ضرورة لارتباط الفكرة التشريعية بالعنصر المادي (فرضية، وحكم) في القاعدة القانونية،

فإن ارتباطها بالعنصر المعنوي (التنبؤ) ليس أقل أهمية، إذ من المؤكد أن هناك ارتباط وثيق بين الفكرة التشريعية وعنصر التنبؤ أو مستقبل القاعدة القانونية، لذا فإن للإلمام بموضوع هذا المحور من الدراسة سينصب تركيزنا على بيان مفهوم عنصر التنبؤ في القاعدة القانونية أولاً، ومن ثم نحاول تسليط الضوء على بعض الأمثلة لعنصر التنبؤ في القاعدة القانونية ثانياً، وهذا ما سنحرص على توضيحه في فرعين مستقلين كالآتي:

1.3.3 الفرع الأول: مفهوم عنصر التنبؤ في القاعدة القانونية

لا شك في أن التشريع هو المصدر الأفضل والأهم من بين المصادر الأخرى لإنشاء قاعدة قانونية، مما يساعد الدولة في تحقيق وحدة النظام القانوني، بجانب أنه من العوامل التي يحقق الاستقرار القانوني مستقبلاً في المجتمع، لذلك عندما يريد المشرع إصدار تشريع جيد لكسب ثقة المجتمع في الداخل، وجذب انتباه المجتمع الخارجي، سيما الشركات الاستثمارية التي تريد المشاركة في بناء وتقدم المجتمع، يتوجب عليه أن يتنبأ لمستقبل القاعدة القانونية، ولكن لمعرفة عنصر التنبؤ ارتأينا التعرف عليه في مدلوله اللغوي، وفي الاصطلاح القانوني لكي نكون على دراية تامة لهذا العنصر الهام في القاعدة القانونية.

التنبؤ: في اللغة اسم مفرد، وجمعه تنبؤات، مصدر تنبَّأَ، تنبُّأً، أي ادعى النبوءة، والنبوءة، يعني الاخبار عن الشيء قبل وقته حرزاً وتخميناً، وتنبأ بالأمر، أي أخبر به قبل وقته (مجمع اللغة العربية، المصدر السابق، ص598؛ لويس معلوف، المصدر السابق، 784)، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ (سورة الأنعام: آية 159)، أى: ثم يخبرهم يوم القيامة بما كانوا يفعلونه في الدنيا من آثام وسيئات، ويعاقبهم على ذلك بما يستحقونه من عذاب، وقوله تعالى: ﴿وَأُنَبِّئُكُمۡ بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ (سورة آل عمران: آية 49)، أخبركم بما تأكلونه اليوم وما تدخرونه للغد في بيوتكم من غير أن يأتي أحد يخبره بذلك، وهذا فيه شيء من علم الغيب.

كذلك التنبؤ يأتي بمعنى تكهُّن، أو استشفاف، أو توقع النتائج، أو أحداث المستقبل، أو هو التخطيط ووضع الافتراضات حول أحداث المستقبل قبل وقوعها عن طريق التخمين، أو دراسة الماضي، أو التحليل العلمي والإحصائي لوقائع معروفة كالتنبؤات الجوية، أو المالية، إذاً فهو يشمل تقدير نشاط في المستقبل مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل التي تؤثر على ذلك النشاط، كذلك هو فك قضايا تتعلق بأحداث المستقبل تستنبط من القوانين العامة (أحمد مختار عمر، 2017، ص2153).

أما في الاصطلاح القانوني فمن خلال بحثنا واطلاعنا حول مواد هذه الدراسة المتواضعة لم نجد من الفقهاء من اشبع هذا العنصر بالدراسة، تأسيساً على ذلك أن التنبؤ يشكل أحد العناصر الأساسية للقاعدة القانونية، أو ما يعد بمثابة روحها أو جوهرها، إذ أن القاعدة القانونية هي أداة تسهيل وحماية لتوقعات الأشخاص المبنية مسبقاً، التي تتيح للمخاطبين إمكانية التوقع المقبول للنتائج القانونية لتصرفاتهم وسلوكهم، وذلك لأن السلطة التشريعية يجب أن لا تصدر قوانين أو تعليمات مفاجئة، وبالتالي تقضي على التوقعات المشروعة للأفراد بعد اكتسابهم الثقة في الأنظمة القانونية القائمة، مما تستدعي عدم التغيير المفاجئ للقواعد القانونية الصادرة من قبل السلطة التشريعية للحيلولة دون خداع أفراد المجتمع وزعزعة ثقتهم بالقوانين القائمة (أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، 2017، ص25 - 28؛ بواب بن عامر، وهنان علي، مارس 2020، ص65 – 67، متاح على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle، تاريخ الزيارة 2023/2/22).

خلاصة القول إن مدلول التنبؤ لا يخرج عن إطار معناه اللغوي وهو التكهن أو توقع النتائج المتوقعة، أو الأحداث التي ستتوقع في المستقبل، أو هو التخطيط المبني على العلم والاستقراء من جهة، ووضع الافتراضات حول أحداث المستقبل قبل وقوعها عن طريق التخمين، أو دراسة الماضي، أو التحليل العلمي للموضوع، وهي القاعدة القانونية.

2.3.3 الفرع الثاني: الأمثلة على عنصر التنبؤ في القاعدة القانونية

كما أشرنا إلى أن عنصر التنبؤ يعتبر من العناصر الهامة التي لا يمكن الاستغناء عنها في بناء النظام القانوني، فهو بمثابة روح أو جوهر القاعدة القانونية، ومن هذا المنطلق نستطيع القول بأنه يمكن الركون إلى التشريع، تعاونه حياد وعدالة القاضي في تطبيق القانون على الواقع المتغير، ولكن التشريع الذي يمكن الركون عليه يجب أن يتسم باحتواء قواعده على العنصر المعنوي (التنبؤ)، لمواكبة التطورات المستمرة في المجتمعات البشرية، وللاستدلال على العنصر المعنوي للقاعدة القانونية هو ما ذكره الأستاذ الدكتور مُحَمَّد سليمان (د. مُحَمَّد سليمان، المصدر السابق، ص130)، بأن ذلك يمكن تداركه من خلال أمرين اثنين هما:

1.2.3.3 أولاً

إن صياغة النص التشريعي دائماً تطبق على الحاضر والمستقبل دون الماضي، كما أكدت على ذلك نص المادة (1382) من القانون المدني العراقي بقولها: (ينفذ هذا القانون بعد مرور سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)، فهذه المادة أضافت مستقبلاً ليس بقريب نسبياً لتطبيق وسريان هذا القانون، كذلك نصت المادة (40) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005، بأنه: (ينفذ

هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)، وهذه المادة أيضاً حددت مدة مستقبلية لسريان هذا القانون.

2.2.3.3 ثانياً

إن المبدأ السائد في التشريعات عموماً هو عدم سريانها على الماضي، إنما يسري على الوقائع التي تلي صدورها وتنفيذها، عليه فإن لسريان التشريع على المستقبل لأن تكون نصوصه ذات قيمة، يجب أن تكون قابلة للتطبيق أيضاً بطبيعة الحال، وذلك نظراً لحصول التغيرات الناجمة عن تطور المجتمع، لذا لا بد من أن يراعي المشرع عند صياغته للنصوص التشريعية عنصر التنبؤ، باعتبار أن هذه المراعاة هي سمة أو ميزة أساسية في منهجية العلم التشريعي، ولعل المثال الأبرز على عنصر التنبؤ في القاعدة القانونية تكمن في المادة (104) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979، على أن: (للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية)، وعند استقرائنا لمضمون هذه المادة نلاحظ أن المشرع خلال صياغته لهذه المادة قد أخذ في الحسبان موضوع التنبؤ بما سيحدث في المستقبل من تقدم وتطور علمي، وما لذلك من دور في تيسير المهام المنوطة بالقاضي في استنباط القرائن القضائية.

عليه يجب احتواء وسائل الفن التشريعي صفات خاصة للتمكن على المساعدة في الوصول إلى النتائج المنشودة لدى السلطة التشريعية، والتي تستوحى من فلسفة القانون، وأهم تلك الصفات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي (د. مُحَمَّد سليمان، المصدر السابق، ص130؛ نقلاً عن د. حامد زكي، 1932، ص248):

- أن يكون مؤداها شاملاً لكل ما هو مطلوب تنظيمه في الحال من العلاقات القانونية، وإلى ما هو منتظر مستقبلاً، وبتميز التشريع الحديث عن القديم بهذا التنبؤ وليس إلا.
- أن تكون هناك الدقة في العبارة، بحيث تقرر حلولاً ثابتة غير متغيرة، وهذه الصفة بالأساس تقوم على الصفة الأولى.
- أن تكون سهلة من حيث التطور في المجتمع، وفي المراد منها، وذلك بأن تكون موافقاً مع الأوضاع المادية التي يمكن ظهورها في المجتمع، وإلا نواجه محظور تنازع القانون مع الواقع.

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أنه من الضروري الإشارة إلى الأسس العلمية التي ذكرها الأستاذ (د. مُحَمَّد سليمان، المصدر نفسه، ص134)، منها أن تكون الفرضيات التنبؤية مبنية على محاكاة المستقبل، وذلك لتنوع وخطورة عمل المشرع، لأن أحكامة قد يترتب عليها تقييد الحريات، أو ضياع الحقوق، ومنها أن تكون الصياغة التشريعية مرنة، بحيث تستوعب أكبر قدر من الفرضيات التنبؤية، وذلك بالاستناد على الأسس العملية لاستيعاب الفرضيات التنبؤية، ونوجزها في الآتي:

أ- ضرورة مشاركة ذوي العلاقة والاختصاص بموضوع التشريع، باعتبار أنهم هم الأقدر على استيعاب الفرضيات التنبؤية، مثل استشارة أهل الخبرة من الأطباء والمختصين في مجال الصحة لسن قانون الصحة العامة، أو قانون التلقيح الاصطناعي.

ب- الابتعاد عن التحديد، وإن كان ولابد منه فعليه أن يضيف عبارة ما، أو أية حالة مشابهة ربما تنهض في المستقبل.

ج- الحد من كثرة التشريعات، لأن ذلك لا يعد الحل الأمل لكافة مشكلات المجتمع، إنما يجب إفساح المجال للمعالجات الأخرى، دعماً للثقة بين الناس.

د- إعطاء السلطة التقديرية للقضاء أيضاً تعتبر أساساً عملياً لاستيعاب الفرضيات التنبؤية.

4. الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة هذه الدراسة الموسومة بـ (ضرورة ارتباط الفكرة التشريعية بمستقبل القاعدة القانونية)، توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترات ندرج أهمها على الوجه الآتي:

1.4 النتائج

- قراءة الواقع بالتأني في أبعاده الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية والسلوكية للأفراد، بغية وضع حلول أو أحكام مبتكرة للوقائع أو الحالات المتصورة في المستقبل، أو الحوادث الواقعة بالفعل، وهذه الحلول أو الأحكام قد تكون على شكل قاعدة قانونية مبتكرة لم تكن موجودة في الأصل، أو قد تكون بتغيير القواعد القانونية الموجودة لكنها غير واقعية، أو أنها تفتقر إلى عنصر الواقعية أو العدالة أو الدقة في الموضوع.
- الفكرة التشريعية لا ترتب آثاراً قانونية مالم يتم تفريغها على شكل قاعدة قانونية، أو إصدارها للقاعدة القانونية في صورة مشروع قانون بشكل رسمي مكتوب متصفاً بصفة العموم والتجريد، متجنباً الالتباس والغموض أو الابهام في المستقبل، وملزماً لسلوك المجتمع.
- القاعدة القانونية وضعت لتنظيم العلاقات الاجتماعية بأن تتضمن الصفة الإلزامية لجميع المخاطبين بها، حيث لا يعطي مجالاً لاختراقها أو تجاهلها ولو

عن طريق فرض الجزاءات لمخالفيها، أو استخدام القوة لمرتكبي الأفعال التي تعتبر خرقاً لبنودها وقواعدها الإلزامية.

- إن الفرضية هي الواقعة التي يرتب عليها القانون أثراً معيناً، ولكن بشرط أن تكون هذه الواقعة قد وقعت بالفعل، وإلا فلا يترتب عليها أي أثر قانوني.
- استخدام أسلوب التدرج من الأعم إلى الأخص، وذلك كما مر ذكره أن الوقائع القانونية تشمل كلاً من الوقائع الطبيعية، والوقائع الاختيارية، وهذه الثانية بدورها تشمل الأعمال المادية، والأعمال القانونية، وهي بدورها تشمل الأعمال جميعاً سواء كانت الصادرة من جانب واحد، أو من الجانبين.
- الحكم هو عنصر أساسي من عناصر القاعدة القانونية، والأثر القانوني المترتب عن الفرضية (الواقعة)، أو النتيجة المترتبة عن القاعدة القانونية، وقد تكون هذه النتيجة إيجابية أو سلبية، سواء كان هذا السلوك التزاماً بعمل، أو امتناعاً عن عمل.
- إن مدلول التنبؤ لا يخرج عن إطار معناه اللغوي وهو التكهن أو توقع النتائج المتوقعة، أو الأحداث التي ستتوقع في المستقبل، أو هو وضع الافتراضات حول أحداث المستقبل قبل وقوعها عن طريق التخمين، أو دراسة الماضي، وهي القاعدة القانونية.

2.4 المقترحات

- يقترح الباحث أن تكون عملية سن وصياغة التشريعات بمشاركة المختصين وذوي الخبرة، وليس حكراً على السلطة التشريعية، رغم قيام السلطة المختصة بتلك العملية، إلا أن دورها يجب أن تقتصر على تنظيم الجانب الشكلي وفقاً لمتطلبات المجتمع، وذلك تجنباً لحرمان باقي أفراد المجتمع من القيام بدورهم في البنيان التشريعي، لضمان مستقبل القاعدة القانونية.
- كما يقترح تشجيع كافة أفراد المجتمع، وفي بعض الأحيان تكليفهم تزويد أعضاء السلطة التشريعية بالمعلومات والتفاصيل الخاصة بالعمل التشريعي، كل حسب اختصاصه وخبراته التراكمية، لكي يتولد لديهم الإحساس بأن لديهم دوراً هاماً في سن وصياغة التشريعات.
- كذلك يقترح الباحث على الدارسين والقائمين على الجانب الأكاديمي الاهتمام بتدريس مادة العلوم التشريعية خصوصاً في مرحلة الدراسات العليا، وحتى في الدراسات الأولية، ولكن بشكل مبسط لإلمام الطلاب والدراسين في الاختصاصات القانونية بالفلسفة التشريعية، والملكة القانونية لابتكار فكرة تشريعية مرتبطة بمستقل القاعدة القانونية.

5. المصادر

1.5 بعد القرآن الكريم.

2.5 الكتب

1. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم الافريقي، لسان العرب، ج8، دار ومكتبة الهلال، بيروت- لبنان، (دون تاريخ نشر).
2. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم الافريقي، لسان العرب، ج11، دار ومكتبة الهلال، بيروت- لبنان، (دون تاريخ نشر).
3. أبي القاسم الحسين بن مُحَمَّد بن المفضل الملقب بالراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1425هـ - 2004م.
4. أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، 2017.
5. د. أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ط1، عالم الكتب، القاهرة – مصر، 1429هـ - 2008م.
6. د. السيد مُحَمَّد السيد عمران، الأسس العامة في القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2002.
7. د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، (دون تاريخ نشر).
8. د. رمضان أبو سعود، و د. مُحَمَّد حسين منصور، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2003.
9. د. سعيد عبدالكريم مبارك، أصول القانون، ط1، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد – العراق، 1402هـ - 1982.
10. طه جابر العلواني، الأزمة الفكرية المعاصرة تشخيص ومقترحات علاج، ط4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، 1414هـ - 1994م.
11. د. عباس الصراف، و د. جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 1429هـ - 2008.
12. د. عبدالحي حجازي، الدخل لدراسة العلوم القانونية، ج1، القانون، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1973.
13. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1 نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2000.
14. د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط3، دار إحسان، طهران – إيران، 1415هـ - 1995م.
15. لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط16، المطبعة الكاثوليكية، بيروت- لبنان، 1960.
16. د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج1، مطبعة الجامعة، بغداد، 1972.
17. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، جمهورية مصر العربية، 2003.
18. مُحَمَّد أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج10، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، 2007.
19. د. مُحَمَّد سليمان الأحمد، الهندسة التشريعية، ط1، مركز البحوث القانونية بوزارة العدل، إقليم كوردستان – العراق، 2022.

20. محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج1، ط1، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، 1406هـ - 1986م.
21. محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ج1، ط7، دار القرآن الكريم، بيروت، 1402هـ - 1081م.
22. محمود نعمان، موجز المدخل للقانون، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، 1975.
23. د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، المجمع العلمي العراقي، بغداد – العراق، 1994.
24. د. محاب نجا، المدخل إلى علم القانون، ط1، دار الشمال، طرابلس – لبنان، 1990.
25. د. همام محمد محمود، المدخل إلى القانون – نظرية القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 2001.

3.5 البحوث

1. بواب بن عامر، وهنان علي، الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانون، جامعة طاهر مولاي سعيدة، الجزار، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 1، مارس 2020، متاح على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle.
2. تقية عبدالفتاح، التشريع الإسلامي خصائصه ومقاصده - دراسة تحليلية، المقال متاح على الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/ .
3. د. حامد زكي، التوفيق بين القانون والواقع، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد1، من السنتين الأولى والثانية على التوالي، 1931 و 1932.
4. حيدر حسن هادي اللامي، عناصر القاعدة القانونية – دراسة في النظرية العامة للقانون، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد (20)، 2020، تصدر عن كلية القانون، جامعة ذي قار، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.iasj.net/iasj/download/bfdd.
5. دانية أحمد جاموس، القاعدة القانونية وخصائصها، المقال متاح على الموقع: https://wadaq.info/.
6. د. سمير مثنى علي الأبارة، تعريف الفكر، المقال متاح على الموقع الالكتروني: https://www.alukah.net/culture/ .
7. عبد الله بن عبد الرحيم البخاري، معنى السنة لغة واصطلاحاً، متاح على الموقع: https://miraath.net.
8. مروة أبو العلا، تعريف التشريع وخصائصه وأهميته، متاح على الموقع: https://www.mohamah.net/law/.
9. محا دحام، عناصر القاعدة القانونية، متاح على الرابط: https://mawdoo.com.

4.5 القوانين

1. قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.
2. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (21) لسنة 1978المعدل.
3. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
4. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.
5. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
6. قانون مكافحة التدخين العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢.